

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَجْزَرَةُ الْمُسْتَتَابِينَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدولة الإسلامية
خلافة على منهاج النبوة

ولاية نينوى

م / شروط التوبة

١- يجب أن يكون للتائب كليل من وجهاء العشيرة .

٢- لا يحق للتائب الانتقال من السكن إلا بعلم الدولة الإسلامية .

٣- لا يحق له امتلاك أو حمل السلاح بقاءً ؛ في داخل البيت وخارجه .

٤- لا يحق له السفر من المناطق المحررة التابعة للنفس القاطع إلا للضرورة وبموافقة إمارة القاطع .

٥- في حال تغير التائب لموقع سكنه أو خروجه من المنطقة ولم يبلغ عنه الكليل ؛ فإن الكليل يُحال للمحكمة الإسلامية .

٦- إذا غيّر التائب عنوان منزله السابق أو أخفى قسماً من العنوان وثبت ذلك عليه شرعاً ؛ فإن توبته تُنقض دون أن يُعلم بالنقض .

٧- في حال تغيّره رقم هاتفه المثبت في استمارة المعنويات يجب إخطار الجهات الأمنية لدى دولة الخلافة .

٨- أمواله المضاربة لا تعود له بعد توبته .

٩- يجب على الشرطي أن يسلم مسمدس كلك (Clock) ، ويجب على الجندي أن يسلم بنذاقة جديدة .

١٠- إذا ألقي عليه القبض متلبساً بأي جرم فإنه يُقتل ولا كرامة .

١١- في حال إخلائه بأي شرط من الشروط المذكورة ؛ تُنقض توبته ويُصادر ماله ويُقتل ولا كرامة .

ملاحظة : هذه الورقة يجب أن يحتفظ بها التائب ، وتُنقض توبته إن لم تُسَلَّم



"مجزرة المستتابين" هي مقالة كتبها الناكث أبو عيسى المصري، وادّعى فيها الناكث أن هناك "وثيقة سرية" تتضمن قرارًا بقتل المستثنين من المستتابين، فانطلق هذا المدلس يتلاعب بالحقائق، يزور ويدلس دون تبين أو تفصيل، وإتهم دولة الإسلام على إثر هذا بالغدرا! غير أن ما وقع في الحقيقة مخالف لتلك الافتراءات، فالناكث لم يورد سوى جزء من القصة، واقتطع من الوثيقة ما يخدم غرضه الخبيث فقط، متجاهلاً عمدا السياق الكامل للحادثة... والحادثة كانت كالتالي: تمت استتابة جماعة من المرتدين والكفار لكي يتوبوا وقد قبلوا التوبة وتابوا جميعهم لكن كان هنالك إستثناء وهذا الإستثناء يشمل البعض وليس الجميع وكانوا من رؤوس القوم المرتدين من الصحوات والقضاة وغيرهم فجاءت أوامر بعد فترة وجيزة بـ،، تلهم من بعد ذلك لأن أمرهم مشتبّه به وقد تابوا خوفاً وليس إيماناً وهذه الأوامر لم تكن على شكل كتاب رسمي مكتوب ومفصل وإنما تم نقلها شفهيًا، وهذا الأمر أحدث إشكالا عند الشرعيين والقضاة فكانوا يرونه إخلال بالعهد والأمان وتم إستنكار هذا الأمر وتم إيقافه في جميع الولايات... وهذا ما جاء في الوثيقة لكن لم يتجرأ ذلك المدلس على إكمال قراءتها وإنما اعتمد على اقتصاص الكلام عن سياقه كعادته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَجَزَّةُ الْمُسْتَنَابِينَ



وإن دققنا في هذه الحادثة لتبين لنا التشابه بينها وبين حادثة الصحابي الجليل أسامة بن زيد رضي الله عنه حينما قـ،، تل أحد المشركين بعدما قال لا إله إلا الله وفي المقابل عاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك عتاباً شديداً ...

إليكُم حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه : عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، فصَبَحْنَا الحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعْنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: 39]؟ فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ.

وهذا ما حدث تمامًا مع من أصدر هذه الأوامر في دولة الإسلام... فالخطأ وارد ولسنا بمعصومين بل إن الأخطاء مثل هذه تكون في صالح الدولة بعدما تتراجع عنها بلا جحود أو عناد فهي أخطاء بسيطة فرعية لا تضر بصحة الخلافة وليست دليل على الخارجية كما يدعي أعداء الله عليهم منه ما يستحقون . وكذلك الأمر وقع مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه حينما أحرق بعض المرتدين فعاتبه ابن عمه عبدالله بن العباس رضي الله عنهما على ذلك فإنه لا يحرق بالنار إلا رب النار وأن الحرق لا يكون إلا ردًا بالمثل كما ذهب جمهور العلماء هذا المذهب « وإليكم أثر ابن عباس رضي الله عنهما : عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: " أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه. حرق قَوْمًا فبلغ ابن عَبَّاسٍ فقال: لو كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحَرِّقُهُمْ لِأَلِ النَّبِيِّ ﷺ قال: لا تعذبوا بعذاب الله ولَقَتَلْتَهُمْ كما قال النبي ﷺ من بَدَّل دِينَهُ فاقْتُلُوهُ " [صحيح البخاري /3017]

فإن كان هناك من يريد أن يتهمنا بالخارجية بسبب هذا الخطأ الذي اعترفت به الدولة بلا خوف وصححتة فإن عليه أن يلزم نفسه بأن يسقط هذا التعبير على الصحابة الكرام رضي الله عنهم في بعض الزلات والعياذ بالله خاصة أسامة بن زيد رضي الله عنه لأن الحادثة مشابهة لما وقع معه . ومع ذلك فإن هذا الخطأ لم ينتقص من عدالته شيئاً جداً بل إن النبي ﷺ مات وهو راض عنه، فهل يستطيع من يعيبرنا بسبب هذا الخطأ أن يسقط أقواله هذه على الصحابة رضي الله عنهم؟! حاشاهم فداهم نفسي! وإن لم يلزم نفسه بذلك فلقد دحض شبهته بنفسه وقد إنتفى عنّا هذا الخطأ بفضل الله عز وجل.